فكلف الامام بينة ان هذه الامتعة هي العارية ام لا فاجاب بانه حيث لم يوجد في تركتها ما يشبهها يطلبوا بها
صدقت بيمينها انها هي العارية اه م ر فرع طلب جماعة من رجل ان يسقيهم فاحضر لهم اناء فيه ماء ثم بعد
فقرار الضمان على اخرهم شربا فاذا شرب ووضعه بين ايديهم فانكسر او تلف في يده قبل الرد الى المالك او الوكيل
ضمن بهذا ان كان في غير بيت المالك فان كانوا في بيته فوضعه الاخر شربا في بيت المالك فلا ضمان فان
وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعريضه للتلف ووضعه اياه حيث لم يأذن له المالك قاله ابن العماد فرع دخل
حماما بغير اجرة كان المئزر والقصعة والحجر والموسى مضمونا عليه بالاعارة والماء غير مضمون عليه لانه
بالهبة الفاسدة وان دخل باجرة مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه على الاصح الا ان تعرطاف يستعمل
زيادة على قدر الحاجة فيجب عليه ثمنه اه ابن العماد فرع وضع متاعه على دابة رجل ولم يعلم به فسيرها
المالك لم يكن الواضع مستعيرا للدابة بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه ان يطرحه اه
ابن العماد وتقدم في اول الباب لو سأله في وضع المتاع فراجعه فرع استعار كتابا لينسخ جميعه فهو عارية
مضمونة وان استعاره ليكتب منه شيئا كان الزائد على ذلك غير مضمون قاله ابن العماد فرع استعار عبدا
عليه ثياب فتلف ضمنه دون ثيابه بخلاف ما لو استعار دابة عليها اكاف فانه يضمنه لان يد العبد
على ثيابه فلم تدخل في ضمان المستعير بخلاف اكاف الدابة فاليد عليها وعلى اكافها للمستعير فيضمنهما
قاله الشمس المرحوم الفتاوي فرع يضمن العارية يوم التلف بالقيمة مطلقا متقومة او مثلية على المعتمد
قاله المدابغي ونظم الشيخ عبد الوهاب الشنوائي رحمه الله تعالى ما يجب فيه المثل او القيمة فقال

اذا تلف المغصوب في يد غاصب ، كذلك مقبوض بيبع وقد فسد ، فان كان مثليا فغرم مثله
والا فاقصى قيمة فيهما ورد ، ومقبوض شيء لا يبيع فقيمة ، له مطلقا والمثل بالمثل ما ورد
كذلك مقبوض بسوم ومثله ، معار فاوجب قيمة مثل الفاسد

لو منع شخص المالك
عن سقي زرعه او دابته حتى هلك فلا ضمان على المانع سواء قصد منعه ام لا قاله م ر فرع غصب شاة وعجلها
فهلك ولدها جوعا من هلاك امه ضمنه اه م ر فرع اخذ مال غيره يظنه ماله فانه يضمنه ضمان الغصب
وان لم يكن غصبا حقيقة بل في حكم الغصب قاله م ر فرع اخذ مال الغير بالحيا كان له حكم الغصب قال
الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه والباعث له الحيا فقط لم يملكه ولم يحل له التصرف فيه
قاله م ر فرع ركب دابة لغيره بغير اذنه ولو بحضور مالكها او سيرها ضمنها ان تلفت بخلاف ما لو وضع
عليها متاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اه م ر فرع
جلس او تحامل برجله على فراش ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا او لناس مخصوصين كفرش
مساطب التجار لمن له عندهم حاجة فغاصب وان لم ينقله قاله م ر فرع اخذ كتابا من بين يدي مالكه
لينظره ويرده حالا ولم تدل قرينة على رضى مالكه بذلك كان غاصبا اه م ر فرع بيده وديعة ثم طلبها
صاحبها فانكرها المودع صار غاصبا اه م ر فرع اخذ بيد قن وسيره ضمنه فان لم يسيره لا ضمان اه م ر
فرع بعث عبد غيره بغير اذن سيده في حاجة له اي للباعث ضمنه قاله م ر فرع لو اخذ بيد قن غيره وحوله
بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى اخر او ضرب ظالم قن غيره فابق وكان يهتدي الى دار سيده لم يضمنه
فان نقله او كان لا يهتدي الى دار سيده ضمنه قاله م ر فرع لو دخل داخل حماما فوقع على متاع لغيره
فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل قاله م ر فرع دفع نعله
الى من يعلم حرفة كان امانة وان استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك قاله م ر فرع لو جلس
اوركب

٥١

اوركب المالك لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضعيفا اه م ر فرع لو رفع شيئا برجله من الارض لينظر جنسه
ثم تركه فضاع او رفع سجادة برجله ليصلي مكانها ولم ينفصل بالرفع المرفوع عن الارض لم يضمنه والا ضمنه
قاله م ر فرع اخذ شيئا من غاصب او سبع ليرده على مالكه فتلف في يده قبل امكان رده لم يضمنه ان كان
الماخوذ منه غير اهل للضمان كحربي والا ضمنه قاله م ر فرع لو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من
شأنه ان يتبعه او هادي الغنم فتبعه لم يضمنه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها النحل لا يضمنه
الا ان استولى عليه قاله م ر قال العلامة حج ومثله لو غصب ولدا فتبعته امه فلا ضمان اه سم فرع
دخل دار غيره وازعجه عنها فغاصب اه م ر فرع لو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه فغاصب له فقط
اه م ر فرع دخل بغير قصد الاستيلاء كان دخل للتفرج لم يكن غاصبا اه م ر فرع اذا كان المالك او نحوه
كالمستاجر في الدار ولم يزعج الداخل كان الداخل غاصبا لنصف الدار الا ان يكون الغاصب ضعيفا لا يعد
مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلاء اذ لا عبرة بقصد لا يمكن
تحققه قاله م ر فرع لو كان المالك ضعيفا والداخل قويا كان غاصبا لنصفها حيث لم يزعجه كما افتى
به الوالد اه م ر فرع حيث لم يعد غاصبا هل تلزمه الاجرة ام لا فيه خلاف والاوجه لزومها اه م ر فرع
لو غصب من مستعير ومستاجر برئ بالرد اليهما ولو وضع العين بين يدي المالك فلابد من علمه وتمكنه
من اخذها او وضعها في داره وعلمه بها ولو باخبار ثقة كفى قاله م ر فرع لو اخذ من رقيق شيئا ثم رده
اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس لم يبرأ وكذا لو اخذ الدمن الاجير ورده اليه قاله م ر فرع
لو تلف مال الغير بيد مالكه ضمنه بالاجماع اه م ر فرع قد يتلف الشيء ولا ضمان على المتلف ككسر باب
ونقب دار في مسألة الظفر وكسر اناء خمر لم يتمكن من اراقته الا بذلك وقتل دابة صائل وكسر سلاح له
لم يتمكن من دفعه بدون ذلك وما اتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن
غير مكاتب على سيده اه م ر فرع لو غصب حنطة وخلطها باخرى وتعذر التمييز فانهما يباعان
ويقسم الثمن بينهما على نسبة القيمة قاله م ر فرع لو سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها
المسخر قاله م ر قال العلامة ع ش سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر
لانها في يد صاحبها اه ع ش فرع لو اكترى دابة لحمل مائة رطل فحملها زيادة عليها وتلفت بذلك
وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة اما اجرة مثل ذلك الحمل فلازمة اه م ر فرع افتى البغوي بضمان
من سقط على مال غيره لصرع حصل له فاتلفه كما لو سقط على طفل من مهده قاله م ر فرع لو سقطت الدابة
ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها قاله م ر فرع لو فتح زقا وتلف ضمنه ما فيه فان كان ما فيه جامدا
فتلف بتقريب غيره نارا اليه فالضمان على المقرب اه م ر فرع في فتاوي السيوطي سيد قطع يد عبده
ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فلا ضمان عليه لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب
اه سم على حج قال ع ش فرع فتح الزق وتلف ما فيه ضمنه مطلقا ولو بحضرة مالكه وتمكن من تداركه
كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه فانه يضمنه اه م ر فرع لو سقط الزق بعد فتحه له بعارض ريح او زلزلة
او وقوع طائر عليه لم يضمنه بخلاف تلفه بالشمس فانه يضمنه وبه لو كانت الريح هابة حال الفتح
فانه يضمن اه م ر فرع اوقد نارا في ارضه فحملها الريح الى غيره فاتلفت شيئا لم يضمنه اه م ر فرع اوقد

Copyright © King Saud University